

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٨٨ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة بمحافظة الدقهلية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة ومقرها نقطة شرطة بمنطقة الدقهلية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها :
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن الدقهلية لترشيح مثليهم :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة التاسعة ومقرها نقطة شرطة بمنطقة الدقهلية في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٧ ، وفي حالة الإعاقة يوم الأربعاء
الموافق ١ أغسطس ٢٠٠٧ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الدقهلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريجاً في ٢٦/٦/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة

ومقرها نقطة شرطة بمنديلا بمحافظة الدقهلية

السيد المستشار / يسري عبد الله عبد الكريم ، رئيس محكمة المنصورة الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / أحمد أحمد عبد الغنى الشويخ ، محامي عام جنوب المنصورة
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / هشام مختار مصطفى عبد الرحمن ، الرئيس بمحكمة المنصورة الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / أحمد مبروك حشاد ، الرئيس بمحكمة المنصورة الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / بلية محمود عبد الكريم العناني ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / صلاح الدين أبو المجد محمد ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧